

أحكام صيام يوم عرفة

كتبه

فهد بن يحيى العماري
القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد

إن الله عزوجل جعل مواسم للخيرات ورفعة الدرجات والاستزادة من التقوى والحسنات ، ومن تلك المواسم ، موسم عشر ذي الحجة ، التي جاء القسم من الله بها في كتابه ، ولا يقسم سبحانه إلا بعظيم ، وقد عظم شأنها والعمل بها ﷺ ، وجعلها أعظم من منزلة الجهاد في سبيل الله ، ولقد فهم بعض أهل العلم منها : أنها أعظم من أيام العشر الأخيرة من رمضان .

ومما يفرح القلب ويثلج الصدر ويبعث الأمل في الضمائر توأصى الناس على الخير في اغتنامها: يبذل الصالحات من صلاة وذكر وصدقة وصيام ، والعاجز من عجز عن الذكر والاستغفار .

وأعظم الصيام فيه صيام عرفة ، قال ﷺ : (صيام يوم عرفة، أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده) رواه مسلم . فبادر عبد الله ، فالسفر قصير والطريق شاق ، والموعد الجنة .

إذا هبت رياحك فاغتنهما فإن لكل خافقة سكون

ويكثر سؤال الناس عن أحكام صيام يوم عرفة ، وبسبب الجهل ببعض أحكامه قد يفوت الناس كمال الأجر فيه ، وإليكموها ، مختصرة ، بلغنا الله وإياكم زمانه ونحن في صحة وعافية وعز ونصر وتمكين للإسلام والمسلمين والمظلومين ، وكتب لنا أجر حج هذا العام ، فإن المؤمن يبلغ بنيته ما لم يبلغ بعمله ، وإذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً:

❖ **المسألة الأولى :** صيامه مستحب اتفاقاً لغير الحاج ، سواء كان مقيماً ، والمعذور مأجور كالمريض والحائض ، وأما المسافر فالأفضل في حقه الصيام ، لأنه لا يقضى اتفاقاً ، **وقيل :** يسن أن يفطر ، وهو مذهب الشافعية .

والأقرب : الأول ، وهو مقتضى مذهب ابن عباس والزهري والحسن ، لأنهم يرون ذلك في صيام عاشوراء فعرفة من باب أولى .

❖ **المسألة الثانية :** صيامه للحاج محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجوز ، وهو مذهب جماعة من الصحابة : كعائشة وأسامة وابن الزبير رضي الله عنهم وكانوا يصومونه ، وقال أبوحنيفة وأحمد إن قدر على الصوم صام وإن أفطر فذاك يوم يحتاج فيه إلى قوة .

القول الثاني : يكره ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، واستثنى الشافعية بسنية صومه لحاج لم يصل عرفه إلا ليلاً لفقد العلة.

الراجع : المسألة محتملة في السنية ، وأما الجواز فهو جائز ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصمه وكذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، وإن صامه فهو مشروع ، وقد صامه بعض الصحابة رضي الله عنهم ، ولا يلزم من ترك السنة الكراهة على الصحيح ، والرسول صلى الله عليه وسلم يترك الشيء خشية أن يجرح أمته ، وهو مقرر في أكثر من موضع من سنته صلى الله عليه وسلم ، ولفظه في التشريع عام صلى الله عليه وسلم ، والترك يرد عليه الاحتمال ، ولذا ذكروا أن القول أقوى من الفعل ، وهو المقدم ، ولم يرد دليل على استثناء الحاج صريح في دلالاته إلا أن المسألة مرتبطة بالقوة على الصيام وعدم الضعف عن أعمال عرفه ، وتبقى المفاضلة في أي العملين حين التعارض الصيام إذا كان يضعفه عن الذكر والدعاء ، والله أعلم ، فتدبر .

تنبيه : وصيام باقي العشر للحاج مستحب لعموم النص ، ولم يأت مقيد له ، ونص المالكية على صيام السبعة منها ، ويكره له صيام اليوم الثامن والتاسع ، وقيل : يصوم الثمانية كلها الحاج وغير الحاج ، وهو مذهب الشافعية.

❖ **المسألة الثالثة :** هل يصح صيام يوم عرفه لمن عليه قضاء رمضان ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجوز مطلقاً ، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية في مذهب الحنابلة وصححها المرادوي واختاره شيخنا ابن عثيمين .

القول الثاني: يجوز مع الكراهة ، وهو مذهب الحنفية .

القول الثالث : التحريم وعدم الصحة ، وهو مذهب الحنابلة .

الراجح ، الجواز ، لأن قضاء رمضان موسع ، ويوم عرفة سنة مضيقه ، وكانت عائشة رضي الله عنها تؤخر القضاء إلى شعبان .

❖ **المسألة الرابعة :** هل يصح التداخل بين صيام الواجب والتطوع كالقضاء وعرفة ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: لا يصح التداخل بين الصيام الواجب والمسنون ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

القول الثاني : يصح ، وهو قول بعض أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة واختاره ابن باز .

الأقرب : عدم التداخل ، وهو الأحوط ، لأن عرفة سنة مستقلة بذاتها ، وهو من الصيام المعين المسنون ، ولأنه لا يجمع بين الفريضة من الصلاة مع سنتها .

❖ **المسألة الخامسة :** إذا نوى الأمرين فما الحكم؟ فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: ينصرف للأقوى ، وهو الفريضة ، وهو قول بعض الحنفية .

القول الثاني : لا يصح ، وهو مذهب جمهور أهل العلم .

واختلفوا ماذا يكون :

القول الأول : نافلة مطلقة ، نافلة مطلقة .

القول الثاني : لا يصح مطلقاً .

❖ **المسألة السادسة :** إذا وافق يوم عرفة يوم السبت فهل يصام ؟. محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يصح مع الكراهة إذا لم يصم معه يوماً قبله أو بعده ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة .

القول الثاني : يصح مطلقاً ، واختاره مالك والإمام أحمد وابن تيمية وغيرهم .

القول الثالث : يكره إذا لم يوافق عادة له كاعتياده صيام عرفة وعاشوراء وهو مذهب الشافعية واختاره ابن قدامة وهو مذهب متأخري الحنابلة .

القول الرابع : التحريم ، وهو قول شاذ ، لا يعتد به ، ولا يعرف له سلف .

الراجح : الثاني ، وما ورد من النهي فلا يصح ، وقد ضعفه الأئمة كمالك والنسائي ، وقد وافق عرفة يوم الجمعة والسبت مراراً منذ حجة محمد ﷺ ولم يرد عن الصحابة والسلف منع صيامه في هذه الحال .

❖ **المسألة السابعة :** حكم صيام يوم الجمعة له حالات :

أ- إن صام قبله يوم أو بعده فيجوز اتفاقاً .

ب- إن وافق عادة ما يصومه كعاشوراء وعرفة أو كفارة فيجوز اتفاقاً .

ج- إن صام يوم الجمعة مفرداً تخصيصاً له فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يحرم إفراؤ صوم الجمعة؛ فلو أفرد الجمعة بصوم بدون ما تقدّم وجب فطره لزوماً، وهو مذهب ابن حزم وحكاه عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم واختاره ابن تيمية .

القول الثاني : يكره إفراؤ الجمعة بصوم ، وهو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثالث : يجوز صوم الجمعة مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وبه قال مالك وأصحابه وجماعة .

الراجح: الثاني: لحديث : (ولا تخلصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) رواه مسلم .

❖ **المسألة الثامنة :** إذا اختلف اليوم التاسع في البلدان بسبب اختلاف رؤية البلدان في دخول الشهر فمتى الصوم ؟.

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : أن الناس تبع لمكة ، واختاره ابن باز وغيره من المعاصرين ، لعدم تعدد عرفة ، والعبرة بالمكان ، ولأن الناس لو أخطأوا الوقوف فحجهم صحيح .

القول الثاني : أن العبرة برؤية أهل البلد ، حسب اختلاف البلدان ورؤيتهم للهلال ، كرمضان وشوال وسائر الشهور ولا يستثنى الحج منها ، واختاره ابن عثيمين وغيره من المعاصرين ، والمسألة محتمة ولا إنكار فيها .

تنبيه : إذا لم يكن للبلد رؤية معتبرة فيتبعون أقرب بلد إسلامي له رؤية معتبرة .

❖ **المسألة التاسعة :** ينوي صيام عرفة من الليل ، لأنه سنة مقيدة ، وإن نواه من النهار صح ، والأفضل ينويه من الليل حتى ينال الثواب كاملاً .

❖ **المسألة العاشرة :** النزول الإلهي خاص بأهل الموقف ، لظاهر النص .

❖ **المسألة الحادية عشرة :** دعاء يوم عرفة هل هو عام أو خاص بأهل عرفة ؟

فيه قولان ، وفضل الله واسع ، والصيام من أسباب إجابة الدعاء .

❖ **المسألة الثانية عشرة:** هل العتق من النار عام أو خاص بأهل الموقف ؟

الظاهر من النصوص بأنه خاص بأهل الموقف .

❖ **المسألة الثالثة عشرة :** صومه يكفر الصغائر ، وأما الكبائر فتحتاج إلى توبة خاصة ، وقرره ابن القيم والقرافي وغيرهم **وقيل :** يكفر الجميع ، لعموم النص ، واختاره بعض الشافعية كالرمللي . **وقيل :** يكفر الصغائر إذا اجتنبت الكبائر .

❖ **فائدة :** وقال الماوردي: التكفير يطلق بمعنى الغفران وبمعنى العصمة فيحمل الأول على السنة الماضية والثاني على المستقبلية. وقيل: المراد به في المستقبلية أنه إذا وقع كان مغفورا. وقيل المراد عدم وقوعه وهذا عائد إلى معنى العصمة.

فائدة : وإنما كان يوم عاشوراء يكفر سنة ويوم عرفة يكفر سنتين ، لأن يوم عرفة يوم سيدنا محمد ﷺ ويوم عاشوراء يوم موسى عليه السلام.

فائدة : وفي كون عرفة يكفر سنتين وعاشوراء سنة ففيه دلالة على أن عرفة أفضل .

❖ **المسألة الثالثة عشرة :** التعريف عشية عرفة : وهو أن يجتمع الناس في البلدان في المساجد للدعاء والذكر كاجتماع الناس في عرفة . وحكمه محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : جائز ، وهو مذهب الحسن وابن سيرين وابن معين ومذهب الشافعية وجعلوه من البدعة الحسنة ورخص فيه الإمام أحمد ، لفعل ابن عباس رضي الله عنه .

القول الثاني : بدعة ومكروه ، وهو مذهب نافع مولى ابن عمر ، وعمر بن عبدالعزيز وإبراهيم النخعي والحكم وحامد وأبوحنيفة ومالك بن أنس وجماعة من الشافعية رحمهم الله ، واختاره ابن تيمية .

الأقرب : له ثلاث حالات :

١- إن فعل كحجاج عرفة بالإحرام فهذه بدعة ولاشك فيها .

٢- إن فعل على وجه الاعتقاد بسنيته وأنه أمر مشروع فهذا الأقرب لعدم فعله لعدم الدليل والنقل ، لأن العبادات توقيفية ، والعالم يجتهد فيصيب ويخطئ .

٣- إن فعل من الجلوس في المسجد واغتنام الوقت فيه والتفرغ للذكر والدعاء والاعتكاف فيه فهذا جائز سواء كان على وجه الانفراد أو الجماعة ، لأن الجلوس في المسجد للذكر والدعاء أمر جائز ، وانتظار الصلاة إلى الصلاة مستحب ، لورود الأدلة في ذلك .

◆ عباد الله : رحمكم الله فقد تنصفت عشركم ، فالجد والبدار والسباق في سيركم إلى الله والدار الآخرة والتجارة الرابحة.

◆ عرفات يوم عظيم فأكثرُوا فيه من الطاعات وتعرضوا فيه للنفحات والرحمات ، فانتهزوا الفرص ، أولادكم وصبيانكم ، حنوهم على الصيام والذكر ، وذكروهم بفضل اليوم ، الجلوس في المساجد ونية الاعتكاف خير وفضل عظيم .

◆ اللهم تقبل الله من الجميع صالح الأعمال ، وبلغنا المنى وفوق المنى في عرفات ويومه في الدارين.

كتبه / فهد بن يحيى العماري

البلد الحرام ٢/١٢/١٤٤٢هـ

famary1@gmail.com